

521 - حكم زواج رجل من امرأة رضعت أخته من أمها - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول آآ وسؤالي لي ابنة عم اصغر مني وقبل ان اصير انا وهذه البنت يعني قبل ان تأتي. مم. لي اخت اكبر مني رضعت على اخ البنت وهو اكبر من البنت بكثير - [00:00:00](#)

وتوفي الولد الذي رضعت عليه اختي من صغره واختي لا زالت طيبة يقول والمهم انا والبنت ليس رضعنا من بعضنا ابدا ولكن اختي واخيها قبل ان نصير انا والبنت رضعت اختي على اخيها - [00:00:16](#)

فهل يجوز الزواج من ابنة عمي؟ افيدوني عليك ايها السائل تزوج من ابنة عمك لان ليس بينكما رواع ولا قرابة وانما الرضاعة حصل من اختك الكبيرة بنؤمن مع اخيها الكبير من ام من امها فلا ينظر كذلك فضع اختك لا يضر لا يمنعك من الزواج - [00:00:33](#)

ما دمت انت لم ترطى من ام البنت والبنت ما رضعت من امك ولا من زوجة ابيك ولا من اخواتك فانت لا حرج عليك في نكاح بنت عمك المذكورة لانك ليس بينك وبينها قرابة تمنع ولا رضاعة تمنع - [00:00:53](#)

اما كون اختك من امها فهذا لا يحرمها عليك - [00:01:08](#)